14 تشرين الأوّل 2020

تحيّة طيبّة للطالبات والطلبة في الكلّيّة الأكاديمية للتربية– داڤيد يلين

الموضوع: منع التحرّشات الجنسيّة في فترة انتشار وباء الكورونا[1]

اسمي د. ليلي زمير، وأشغل منصب مفوّضة منع التحرّش الجنسيّ ومستشارة للرئيس في مجال الإنصاف الجندريّ في الكلّيّة.

في الأيّام العاديّة، أقدم ورشات لطلبة السنة الأولى حول موضوع التحرّشات الجنسيّة ومنعها، لكن الأيّام الحاليّة التي تشهد انتشار وباء كورونا ليست أيّامًا عاديّة، ولذا أجد من الصواب أن أتوجّه إليكنّ خطّيًّا بشأن هذا الموضوع، وكلّي أمل أن أتمكّن خلال العام الدراسيّ من الالتقاء مع طلبة كلّ مسار تعليميّ على حِدة، وذلك في غرفة التدريس أو من خلال تطبيق "زوم"، بحسب ما تمليه الظروف.

أنتهز الفرصة كي أتمنّى للجميع سنة مباركة، وخالية من الإزعاج والتحرّش؛ سنة صحّة وعمل مثمر.

من دواعي الأسف أن نكون عرضة –حتّى في هذه الأيّام–للمضايقات والتحرّشات الجنسيّة والعنف الكلاميّ أو البصريّ في الشبكات الاجتماعيّة، وكذلك لتفاقم العنف في داخل العائلة.

من هنا، أذكّركنّ مرّة أخرى أنّكنّ تستطعن التوجّه إليّ إن شعرتنّ أنّكنّ تتعرّضن لاعتداء جنسيّ كطالبات في الكلّيّة (تفاصيل الاتّصال على الموقع).

أودّ في ما يلي أن أعرض عليكنّ خلاصة تعليمات قانون منع التحرّش الجنسيّ 1998، التي تسري على كلّ مَن يدرس في مؤسّسات التعليم العالي. ندعوكنّ لمراجعة القانون ومرسومات منع التحرّش الجنسيّ (واجبات صاحب العمل)، 1998، ومعرفة حقوقكنّ. يتطرّق قانون منع التحرّش الجنسيّ إلى أماكن العمل في الأساس، لكنّه يسري كذلك على مؤسّسات التعليم العالي.

[1] كُتبت هذه الرسالة بصيغة المؤنّث بدوافع التسهيل، لكنّها تسري على الذكور والإناث على حدّ سواء.

هدف القانون هو التالي: "قَطْع دابر التحرّش الجنسيّ في سبيل الدفاع عن كرامة الإنسان، وحرّيّته، وخصوصيّته، وفي سبيل النهوض بالمساواة بين الجنسين".

وبما أنّ الهدف من القانون يتمثّل في تعزيز المساواة بين الجنسين، فهو لا يميّز بين جنس المعتدي وجنس الضحيّة.

يعرّف القانون التحرّش الجنسيّ بأنّه أحد الأفعال التالية التي ينفّذها شخص لآخر:

(1) الابتزاز الذي يحمل طابعًا جنسيًّا؛

(2) الأفعال الشائنة؛

(3) عروض متكرّرة ذات طابع جنسيّ لمن لا يرغب فيها؛

(4) التعليقات الجنسيّة المتكرّرة التي تركّز على جنسانيّة مَن لا يرغب في هذه التعليقات؛

(5) التطرّق المهين أو المُحَقِّر لجنس شخص ما أو لجنسانيّته؛

(6) نشر صورة، أو فيلم، أو تسجيل يركّز على جنسانيّة مَن لم يوافق على هذا النشر، وكلّ ذلك ابتغاء إهانته أو تحقيره.

على الرغم من ذلك، إن حملت العلاقة بين الطرفين طابع السلطة، كالعلاقة بين عامل وصاحب العمل، أو طالب جامعيّ ومُحاضر، أو طالب ومعلّم أو رجل دين (أو من يَعْرض نفسه بمظهر مَن يملك قدرات روحانيّة) ومن يؤمن به، وبين معالِج ومعالَج، فعندها يحدّد القانون حصول تحرّش جنسيّ بمن تلقّى عرضًا ذا طابع جنسيّ، ولم يُظهِر أنّه لا يرغب في هذا العرض؛ وذلك أنّ من يخضع للسلطة قد يمتنع عن التعبير عن عدم رغبته في العرض بسبب خوفه من صاحب السلطة.

يحدّد القانون الحيثيّات التي يُعتبَر فيها التحرّش الجنسيّ مخالفة جنائيّة (عند وقوع اعتداء جسمانيّ، أو اتّصال جسديّ بالإكراه) يمكن التوجّه بصددها إلى الشرطة. يمنح القانون كذلك إمكانيّة تقديم دعوى مدنيّة بالأضرار للمحكمة في مسألة التحرّش الجنسيّ، لأنّ التحرّش الجنسيّ يُلحِق الضرر بالمعتدى عليه/ها.

علاوة على ذلك، يُلزِم القانون مؤسّسات التعليم العالي بتعيين مفوّضة لمنع التحرّشات الجنسيّة كي تتلقّى شكاوى تتعلّق بالتحرّش الجنسيّ، وكي تقوم بفحصها، وتقديم توصياتها بشأن سبل تصحيح الاعتداء والحيلولة دون تكراره.

بناء على ذلك، تقوم المفوّضة بإجراء فحص متكتّم لتفاصيل الشكوى مع أطراف القضيّة، وعندما يتبيّن لها ظاهريًّا حصولُ تحرّش جنسيّ، تبدأ بإجراء عمليّة تجميع لقرائن إضافيّة وَفق ما تقتضي الحاجة. في نهاية الفحص، تقوم المفوّضة بتقديم تقرير يتضمّن نتائج (حصول تحرّش أو عدم حصوله) وتوصيات من أجل تصحيح الاعتداء. يقدَّم التقرير إلى رئيس الكلّيّة الذي يُعتبر السلطة العليا في المؤسّسة الأكاديميّة، وعليه أن يقرّر ما إذا كان يقبل استنتاجات وتوصيات المفوّضة أم يرفضها. يحدّد القانون ضرورة إحاطة الفحص الذي تجريه المفوّضة بالسرّيّة، وإذا لم تجرِ معالجة الشكوى من قِبل المفوّضة كما يتطلّب القانون، تستطيع المشتكية رفع دعوى ضدّ المؤسّسة الأكاديميّة.

من المهمّ أن نشدّد على حقيقة أنّ الفحص الذي تُجريه المفوّضة سرّيّ، وعلى جميع أصحاب الشأن الالتزام بالتكتّم المطلق.

نشدّد كذلك أنّ من واجب المفوّضة أن تفحص الشكاوى التي تصلها باسمٍ مجهول، كما في الحالات التي تخشى فيها المشتكية أن يقوم المشتكَى ضدّه بإيذائها. نشير أيضًا أنّ مضايقة مقدِّمة الشكوى تُعتبَر مخالفة جنائيّة.

من المتعارَف عليه أنّ هناك ثلاثة أنواع أساسيّة من التحرّش:

1- **التحرّش الكلاميّ** –هو القول الذي قد يلحق الأذى الجنسيّ بالآخر، ويشمل النكتة أو الملاحظة وما شابه.

2- **التحرّش البصريّ** –عرض مادّة بصريّة تحقّر جنسانيّة الآخر. على سبيل المثال: من خلال شريط مصوّر، أو رسمة، أو تمثال.

3- **التحرّش الجنسيّ البدنيّ** –ملامسة ذات طابع جنسيّ للآخر، كاللمس دون الحاجة، والمعانقة، والملاطفة، والتقبيل، وغير ذلك.

<u>ملاحظة خاصّة بأيّام الكورونا</u>

في هذه الأيّام نمكث في بيوتنا بسبب الإغلاق، ويجري التدريس بوسائط إلكترونيّة، وعليه تسري تعليمات القانون على التحرّشات الجنسيّة من خلال هذه الوسائط.

إضافة إلى ذلك، أجد من الصواب الإشارة إلى تفاقم حالات العنف داخل العائلة بسبب الإغلاق. في جميع الحالات التي يمارَس فيها عنف جسديّ أو لفظيّ أو شعوريّ أو اقتصاديّ، نقترح التوجّه

(بحسب نوع الأذيّة) دونما تأجيل إلى مراكز مساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسيّة (1202)، أو عيران (101)، أو الشرطة (100). هذه الجهات تقدّم الخدمة على مدار الساعة (24/7)؛ فلا تتردّدن في التوجّه إليها.

حتّى عندما تسمعون أصواتًا مثيرة للريبة من بيت مجاور، أرجو أن تقدّمن بلاغًا بالأمر؛ فالإبلاغ قد ينقذ حياة البشر في بعض الأحيان.

اقطعن الشكّ باليقين! توجّهن إلى الجهات ذات الصلة، ولا تتردّدن في التوجّه إليّ، فإنّي هنا من أجلكنّ.

في ما يلي بعض الهواتف الضروريّة:

- 6724 * خطّ الطوارئ "ل.ا" للعنف وأون لايف – خطّ مساعَدة بجميع اللغات (24/7). السرّيّة مضمونة: 6724 *
- خطّ الطوارئ في "السوار": الجمعيّة العربيّة لمساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسيّة: 04-8533044؛ تشات: chat.assiwar.org
- خطّ الطوارئ لضحايا الاعتداءات الجنسيّة: للنساء 1202 للرجالגברים 1203
- خطّ طوارئ قُطريّ للعنف داخل العائلة: 1-800-220-000
- توجيه ومساعدة أوّليّة في وزارة الخدمات الاجتماعيّة مركز الردّ الهاتفيّ 118
- خطّ طوارئ للنساء العربيّات: 04-6566813
- مركز حقوق "نعم"–نساء عربيّات في المركز: 08-9965008
- خطّ مساعَدة للنساء اليهوديّات المتديّنات: 02-6730002
- واتسآپ مراكز المساعدة: 052-8361202
- مركز مساعَدة قضائيّة: 073-3927747/48/49/50
- دردشة ("تشات") مراكز المساعَدة: http://www.kolmila.org.il :

مع أطيب التمنّيات بافتتاح السنة الدراسيّة، وأتمنّى للجميع الصحّة والعافية.

ليلي